

ولمّا كانت الحملية بالنسبة إلى الشرطيتين بسيطة لأنها مركّبة من المفردات ، كان تقديمها بالذّكر أولى ، لأنّ تقديم البسيط على المركّب هو الواجب ؛ إذ لولا البسيط لما كان المركّب . والأصل أولى بالتقديم من الفرع .

القضية المخصوصة والمحصورة

قال المصنّف : «واعلم أنّ موضوع القضية الحملية :
إن كان جزئياً سميت القضية : مخصوصة ، سواء كانت موجبة أو سالبة¹ .
فإن كان كلياً ، فكميّة الحكم - إن كانت مذكورة تسمّى : محصورة . وهي
أربعة أقسام :

- 1 - كَلِيّة موجبة مثل قولنا : «كلّ إنسان حيوان» ؛
- 2 - وكَلِيّة سالبة مثل قولنا : «لا شيء من الحجر يجيوان» ؛
- 3 - وجزئية موجبة مثل قولنا : «بعض الناس كاتب» ؛
- 4 - وجزئية سالبة مثل قولنا : «بعض الناس ليس بكاتب ، أو ليس كلّ إنسان بكاتب»² .

قال المفسر : المراد بكميّة الحكم بيان أنّ الإيجاب أو السلب في كلّ أفراد الموضوع ، أو في بعضه ؛ وبيان الحصر في الأقسام الأربعة أنّه إذا بيّن كمّيّة الحكم ، فإمّا أن يبيّن الإيجاب أو السلب .
وكلّ واحد من القسمين منقسم إلى : كليّ ، وجزئيّ . فكانت الأقسام أربعة .

واعلم أنّ الإيجاب أبسط من السلب . وليس المراد به أنّ الإيجاب جزء من السلب ؛ لأنّ أحد التقيضين لا يكون عين الآخر ، بل معناه أنّ السلب لا

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : سواء كانت موجبة أو سالبة .
2 راجع المتن في : (أ) : 2و ، و(ل) : 3ظ .